الجمعة 16 صفر 1424 – 18 أفريل 2003 | السنة 146 | عدد 31

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 25 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل، المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية..... **1143**

قانون عدد 26 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية.... **1143**

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل مركز التوثيق الوطني **1146**

وزارة الرياضة

تسمية رئيس مصلحة **1147**

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

تسمية رئيس مصلحة **1147**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

استقالة عدل إشهاد 1147

تشطيب على اسمي خبيرين عدليين من قائمة الخبراء العدليين..... 1147

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق..... 1147

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 10 أفريل 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة 1149

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 10 أفريل 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي 1149

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 10 أفريل 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة..... 1149

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين..... 1150

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق 1152

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق 1153

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين لصنفي 8 و9 في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية..... 1155

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية..... 1155

القـوانيـن

قانون عدد 25 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل، المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل، الملحقة بهذا القانون، والمبرمة بتونس في 16 أفريل 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 أفريل 2003.

قانون عدد 26 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة الأولى من كل من الفصلين 3 و4 والفصل 5 والفقرة الأولى من الفصل 6 والفصول 8 و10 و11 و13 و28 و29 و30 و36 و38 و39 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تنتقل الملكية إلى المنتزع بمفعول أمر الانتزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الانتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

لا يمكن للمنتزع حوز العقارات المنتزعة إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقا.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2003.

تنتقل جميع الحقوق الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار بما في ذلك معاليم الإنزال وسائر دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وغيرها من الدعاوى العينية إلى غرامة الانتزاع.

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : البناءات التي انتزع جزء منها للمصلحة العمومية يقع شراؤها بأكملها إذا قدم المالكون في ذلك مطلبا إلى المنتزع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة) : تحدّد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال الفعلي المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها.

الفصل 5 (جديد) : يؤخذ بالتقديرات المعتمدة كمرجع لضبط قيمة العقارات المنتزعة إذا كانت مطابقة للتصريحات التي يدلي بها المطالبون بالضرائب خلال الثلاث سنوات التي تسبق عملية الانتزاع أو للتقييمات التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية.

وعلى الإدارات المالية أن تمد المنتزع والمحاكم المختصة والخبراء المعينين من قبل هذه المحاكم بكل الإرشادات المفيدة بشأن التصريحات أو التقييمات الجبائية المتعلقة بالمعاملات الواقع اعتبارها مع مراعاة أحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 6 (فقرة أولى جديدة) : يجب أن لا يقل مبلغ غرامة الانتزاع عن القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 8 (جديد) : إذا تم تحديد قيمة العقار بالتراضي ولم تدفع أو تؤمن في غضون ستة أشهر من تاريخ ضبطها توظف عليها الفوائض القانونية المدنية بداية من انقضاء ذلك الأجل.

وعند ضبط غرامة الانتزاع قضائيا تسري تلك الفوائض بداية من انقضاء الستة أشهر الموالية لتاريخ الإعلام بالحكم الذي أحرز قوة اتصال القضاء.

الفصل 10 (جديد) : أحدثت لجنة قارة بكل ولاية تسمى "لجنة الاستقصاء والمصالحة" يعهد إليها الاستقصاء عن الحالة القانونية والمادية للعقارات المزمع انتزاعها على ضوء ملف تعده الجهة المعنية بالانتزاع يحتوي على الوثائق والدراسات المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه وكافة الأبحاث المجراة حول العقار المزمع انتزاعه والمستحقين وغيرهم من ذوي الحقوق المتعلقة بالعقار والعمل على التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بعملية الانتزاع حول قيمة العقارات المزمع انتزاعها خلال أجل قدره شهران من تاريخ تعهدها قابل للتمديد مرة واحدة لمدة شهر، ولها لتحقيق ذلك كافة الصلاحيات قصد التعرف على المستحقين في تاريخ تعهدها.

تسند رئاسة اللجنة إلى قاض ويتم ضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سير عملها بأمر.

الفصل 11 (جديد) : تأذن اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 (جديد) من هذا القانون الجهة الإدارية المعنية بإشهار نية الانتزاع بعد جمع المعطيات الواقعية والفنية اللازمة لذلك ويتم الإشهار بالتعليق وبإيداع قائمة

بيانية تتضمن أسماء المالكين أو المعتبرين كذلك والمثال القطعي الذي يعده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانونا للغرض والمتعلق بالعقار المزمع انتزاعه وذلك بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية التي يوجد العقار المذكور بدائرتها الترابية وذلك لمدة شهر إضافة إلى اعتماد وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

تدعو اللجنة المالكين أو المعتبرين كذلك للحضور بمقرها قصد التوصل إلى اتفاق حول مقدار قيمة العقار المزمع انتزاعه. وتقدر هذه القيمة على ضوء تقرير يعده خبير أملاك الدولة وتقرير آخر يعده خبير مرسم بقائمة الخبراء العدليين يمكن أن يختاره المستحقون أو بعضهم، وتكون القيمة التي تضبطها اللجنة على ضوء تقرير معلّل منها ملزمة للجهة الإدارية المعنية وعلى المستحقين أن يعلموا اللجنة برضاهم بهذه القيمة أو برفضها.

يجوز لكل من يدعي اكتساب حق على العقارات المراد انتزاعها أن يتقدم باعتراض معلّل إلى اللجنة سواء حول توفر المصلحة العمومية أو حول الاستحقاق. وإذا حصل اعتراض تجري اللجنة الأبحاث اللازمة في الغرض ويستدعى المعترضون لهذا البحث بالطريقة الإدارية قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إجرائه ويقع سماعهم وسماع كل من يهمه الأمر ويسجل ما يبدونه من ملاحظات بمحضر تحرره اللجنة التي تنظر إثر ذلك وبعد أخذ رأي الجهة الإدارية المعنية في الاعتراضات ثم تأذن اللجنة هذه الأخيرة على ضوء ذلك بإنجاز مثال التجزئة النهائي للعقار المزمع انتزاعه جزئيا والمثال النهائي بالنسبة إلى العقار غير المسجل وذلك عن طريق ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانونا للغرض. ولتحقيق ذلك يجوز للجهة الإدارية المذكورة استصدار الأذون القضائية اللاّزمة قصد الدخول إلى كافة أجزاء العقار المزمع انتزاعه.

يرفق أمر الانتزاع بمثال التجزئة النهائي أو بالمثال النهائي حسب الحالة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينص على إتمام تلك الإجراءات.

لا تنطبق هذه الأحكام في حالة الانتزاع بسبب الزيادة في القيمة.

الفصل 13 (جديد) : يوجه المنتزع نسخة من أمر الانتزاع مصحوبة بنسخة من مثال التجزئة النهائي أو بنسخة من المثال النهائي حسب الحالة إلى الوالي المختص ترابيا وذلك لتعليق نص الأمر بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية واطلاع المعنيين على المثال المذكور ومقدار الغرامة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

ويوجه المنتزع كذلك إلى المنتزع منه وغيره من أصحاب الحقوق المتعلقة بالعقار والمشهرين لحقوقهم نفس الوثائق بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 28 (جديد) : إذا أدلى المالك برسم تملك فإن دفع الغرامة يتم بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة بعد تقييد مسبق لنقل الملكية إما بذلك الرسم أو بالرسم الجديد المستخرج من الرسم الأصلي بحسب ما إذا كان الانتزاع كليا أو جزئيا وبالنسبة إلى العقارات المسجلة يتم دفع الغرامة بعد ترسيم أمر الانتزاع.

ويقع إثبات التقييد بتصريح صادر عن المنتزع بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة.

الفصل 29 (جديد) : تضبط الغرامة بواسطة المحكمة إذا لم تتوصل لجنة الاستقصاء والمصالحة إلى إيجاد اتفاق في الغرض بين المنتزع والمنتزع منهم أو حصل نزاع يمس بأصل الحق أو بصفة الطالبين.

والغرامة التي تضبط بهذه الصورة يعارض بها جميع المستحقين المحتملين أيا كان زمن ظهورهم.

وتأذن المحكمة المتعهدة بدعوى المطالبة بغرامة الانتزاع بإدخال كل دائن موظفة لفائدته حقوق عينية على العقار المنتزع تم إشهارها طبق القانون.

الفصل 30 (جديد) : تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعاوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة.

وتختص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها العقارات المنتزعة بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المذكورة.

وتصدر هذه المحكمة في بحر الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ أوّل جلسة تعين لها القضية حكما يقضي بضبط غرامة الانتزاع وبالإذن للمنتزع بالتحوز بالعقار المنتزع بعد تأمين الغرامة المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية وبسحب تلك الغرامة في حدود القيمة المضبوطة وفق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون مع مراعاة أولوية الدائنين على المالكين.

الفصل 36 (جديد) : يرسم أمر الانتزاع بالسجل العقاري بقطع النظر عن عدم تطابق الأسماء بين بيانات أمر الانتزاع وبيانات الرسم العقاري أو الرسوم العقارية المعنية بالانتزاع بطلب من المنتزع وبالاطلاع على الوثائق التالية :

1 ـ نسخة من أمر الانتزاع،

2 ـ مثال التجزئة النهائي ـ في صورة الانتزاع الجزئي ـ يسلمه ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانونا للغرض.

على أن يتم إصدار جدول الإصلاح المنصوص عليه بالفصل 35 لاحقا عند الاقتضاء.

الفصل 38 (جديد) : لا يتوقف ضبط غرامات الانتزاع المتعلقة بعقار بصدد التسجيل على البت في مطلب التسجيل، وفي هذه الحالة تؤمن لفائدة المستحقين ولا يمكن سحبها إلا ممن صدر له حكم بالتسجيل.

وعند الحكم بالتسجيل يتم ترسيم أمر الانتزاع بالسجل العقاري وفقا لأحكام الفصل 36 (جديد) من هذا القانون.

وإذا رفض مطلب التسجيل تضبط الغرامة وفق الأحكام المنطبقة على العقارات غير المسجلة.

الفصل 39 (جديد) : تطهر كافة الحقوق العينية الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار وينقل مفعولها على المبالغ المؤمنة بعنوان غرامة الانتزاع بمجرد صدور أمر الانتزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الانتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 2 ـ تضاف إلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المشار إليه أعلاه فقرة أولى بالفصل الأول وفقرة ثالثة بالفصل 9 والفصول 2 (مكرر) و30 (مكرر) و33 (مكرر) كما يلي :

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) : لا يتم انتزاع العقارات للمصلحة العمومية إلا بصورة استثنائية وبعد استيفاء كافة التدابير التوفيقية المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 9 (فقرة ثالثة جديدة) : ويمكن أن يشمل المطلب الأجزاء المقتناة طبقا للفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 2 (مكرر) : لا يمكن إسناد أية غرامة تعويضا عن حقوق أنجرت عن أعمال غير شرعية أنجزت لغاية الحصول على تلك الغرامة.

الفصل 30 (مكرر) : لا يترتب عن الطعن في الحكم المشار إليه بالفصل 30 (جديد) من هذا القانون تعطيل تنفيذ الفرعين المتعلقين بتحويز المنتزع وبسحب الغرامة في حدود القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع إليها في بحر الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ أوّل جلسة لها.

وتبت محكمة التعقيب في الطعن المرفوع إليها في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تعهدها به.

الفصل 33 (مكرر) : يسقط حق المطالبة بغرامة الانتزاع بانقضاء أجل خمسة عشر عاما من تاريخ صدور أمر الانتزاع.

الفصل 3 ـ يعوّض عنوان الباب الثاني من العنوان الثاني كما يلي :

"إشهار أمر الانتزاع" ويتضمن الفصول 13 (جديد) و14 و15 من هذا القانون.

يعوض عنوان الباب الأول من العنوان الثالث كما يلي :

"في التأمينات والإجراءات الأولية لدفع غرامة الانتزاع" ويتضمن الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

تعوض كلمة "الغرامة" الواردة بالفصلين 24 و25 بعبارة "قيمة العقار".

تضاف كلمة "جديد" إلى الفصول 13 و28 و29 الواردة على التوالي بالفصول 15 و33 و43 من هذا القانون.

الفصل 4 ـ تلغى أحكـام الفصـول 12 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و26 و27 و32 و37 و40 و49 و53 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

تبقى الانتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة إلى أحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المشار إليها أعلاه قبل تنقيحه وإتمامه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل مركز التوثيق الوطني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق الوطني وتنظيمه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط التعريفة بالنسبة إلى الخدمات المسداة من قبل مركز التوثيق الوطني،

وعلى رأي وزير المالية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تضبط تعريفة الخدمات التي يسديها مركز التوثيق الوطني إلى العموم وإلى المؤسسات بمقابل وفق بيانات الجدول التالي :

العدد الرتبي	نوع الخدمة	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين الحاملين لبطاقة اشتراك سنوية	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين غير المشتركين
1	بطاقة اشتراك سنوية للعموم	4,000 دينار	-
2	بطاقة اشتراك سنوية للصحافيين	3,000 دينار	-
3	بطاقة اشتراك سنوية للطلبة والتلاميذ	2,000 دينار	-
4	بطاقة اشتراك سنوية للمؤسسات والإدارات	10,000 دينار	-
5	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 4 بالأبيض والأسود : الصفحة الواحدة	0,100 دينار	0,150 دينار
6	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 3 بالأبيض والأسود : الصفحة الواحدة	0,200 دينار	0,300 دينار
7	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 4 بالألوان : الصفحة الواحدة	1,000 دينار	1,500 دينار
8	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 3 بالألوان : الصفحة الواحدة	2,000 دينار	3,000 دينار
9	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 4 بالأبيض والأسود في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المركز بطلب من المستفيد : الصفحة الواحدة	0,200 دينار	0,300 دينار
10	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 3 بالأبيض والأسود في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المركز بطلب من المستفيد : الصفحة الواحدة	0,300 دينار	0,450 دينار
11	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 4 بالألوان في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المركز بطلب من المستفيد : الصفحة الواحدة	1,100 دينار	1,650 دينار
12	صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم أ 3 بالألوان في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المركز بطلب من المستفيد : الصفحة الواحدة	2,100 دينار	3,150 دينار
13	سحب وثيقة مصغرة فلميا من حجم أ 4 على آلة القارئ الناسخ للأفلام : الصفحة الواحدة	0,200 دينار	0,300 دينار
14	سحب وثيقة مصغرة فلميا من حجم أ 3 على آلة القارئ الناسخ للأفلام : الصفحة الواحدة	0,400 دينار	0,600 دينار
15	بيع مصغرات فلمية : اللقطة الواحدة	0,500 دينار	0,750 دينار
16	بيع بطاقات مصغرة Microfiche	1,000 دينار	1,500 دينار
17	سحب وثيقة مرقمنة على الحاسوب : الصفحة الواحدة من حجم أ 4	0,200 دينار	0,300 دينار

العدد الرتبي	نوع الخدمة	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين الحاملين لبطاقة اشتراك سنوية	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين غير المشتركين
18	إنتاج فيلم مصغر (لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية فقط وحسب إمكانيات العمل بالمركز)	60,000 دينار	90,000 دينار
19	بيع الدورية الثلاثية "مجالس وزارية" : العدد الواحد	4,500 دينار	4,500 دينار
20	بيع الدورية السداسية "مجالس الوزراء" : العدد الواحد	5,000 دينار	5,000 دينار
21	معلوم كراء قاعة الإعلام للمعارض : اليوم الواحد	200,000 دينار	

الفصل 2 ـ يلغى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار بداية من أوّل أفريل 2003.

تونس في 8 أفريل 2003.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 822 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أفريل 2003.

كلّف السيد المنجي الملولي، أستاذ أوّل للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بمدنين بوزارة الرياضة.

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 823 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أفريل 2003.

كلّف السيد سليم سحنون، المحلل المركزي، بمهام رئيس مصلحة المعدات والتزويد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 8 أفريل 2003.

قبلت استقالة السيدة كوثر الفقيه فرج، عدل إشهاد بحمام سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة من خطتها لأسباب شخصية.

شطب اسم

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 8 أفريل 2003.

يشطب نهائيا على السيد نجيب بوشاعة، الخبير العدلي في مادة البناء بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بقابس، من قائمة الخبراء العدليين.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 8 أفريل 2003.

يشطب نهائيا على اسم السيد عبد الفتاح حشيشة، الخبير العدلي في مادة البناء بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من قائمة الخبراء العدليين.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون أو الموثقون المترسمون في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب أو تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 - تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية والتكوين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية،

2 - اختبار في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
2 - اختبار في المادة التقنية	أربع ساعات (4)	3

الفصل 9 - يجرى الاختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الثاني وجوبا باللغة العربية.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر جلسة مداولاتها إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التربية والتكوين.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2003.

وزير التربية والتكوين
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق
برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق

الاختباران الكتابيان :

1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

*** الثقافة العامة :**

- علوم المعلومات والاتصال،

- سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني.

*** التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :**

- دستور الجمهورية التونسية،
- حقوق وواجبات المواطن،
- السلطة التنفيذية،
- السلطة التشريعية،
- السلطة القضائية،
- النظام الانتخابي في تونس،
- الإدارة المركزية،
- الإدارة الجهوية،
- الجماعات المحلية،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

2) اختبار في المادة التقنية :

- علم المكتبات والتقنيات التوثيقية،
- تصنيف وحدات المعلومات التوثيقية،
- التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال،
- معالجة الوثائق،
- البحث الوثائقي،
- التصرف في المكتبات ووحدات التوثيق،
- الإعلامية في ميدان التوثيق،
- اليقظة في ميدان المعلومات،
- الجودة في المصالح التوثيقية.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 10 أفريل 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 31 جويلية 2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة وذلك في حدود 370 مركزا.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2003.

تونس في 10 أفريل 2003.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 10 أفريل 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 31 جويلية 2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي وذلك في حدود 2051 مركزا.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2003.

تونس في 10 أفريل 2003.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 10 أفريل 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 2002.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 31 جويلية 2003 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة وذلك في حدود 600 مركز.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2003.

تونس في 10 أفريل 2003.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ ينتدب المكتبيون أو الموثقون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى في إحدى مواد الاختصاص والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أوّل جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات ترشحهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة التربية والتكوين متضمنة الوثائق التالية :

1 ـ مطلب ترشح،

2 ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 ـ نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب تشغيل.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية والتكوين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ ـ الاختباران الكتابيان :

1) الاختبار المهني،

2) اختبار التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالاختبار المهني تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ الاختباران الكتابيان :		(4)
1) الاختبار المهني	ثلاث ساعات (3)	(3)
2) اختبار التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية	ساعتان (2)	(1)
ب ـ الاختبار الشفاهي :		(1)
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 11 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12 ـ لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة إلى كل الاختبارات تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين من قبل وزير التربية والتكوين.

الفصل 17 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم. ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2003.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحـق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين

I) الاختبار المهني :

*** الفهرسة الوصفية :**

ـ الوصف الببليوغرافي حسب مواصفة "التقنين الدولي للوصف الببليوغرافي" (تدوب) أو مواصفة الجمعية الفرنسية للمواصفات (افنور) :

- الكتب،
- الدوريات،
- الوثائق السمعية البصرية،
- التركيبة البليوغرافية المقروءة بواسطة الحاسوب.

*** التكشيف :**

- الفهرسة الموضوعية : رؤوس الموضوعات،
- التصنيف العشري (ديوي والتصنيف العشري الدولي)،
- التكشيف باستخدام المكنز،
- إعداد المستخلصات.

*** البحث عن المعلومات :**

- منهجية البحث الوثائقي : استراتيجية البحث،
- البحث من خلال كتب المراجع : معاجم، موسوعات، فهارس، ببليوغرافيات،
- البحث الآلي عن المعلومات : المعادلة البوليانية، قواعد البيانات.

*** التعاون بين المكتبات :**

- شبكات المعلومات،
- تقاسم الموارد.

*** إدارة مراكز المعلومات :**

- إدارة الموارد البشرية والمادية،
- تقييم الموارد البشرية والمادية،
- تقييم المكتبات : مؤشرات الأداء، جودة الخدمات.

*** الإعلامية التوثيقية :**

- قواعد البيانات التوثيقية : التصميم والإنجاز،
- تكنولوجيا المعلومات الحديثة : أوعية الخزن، الانترنات ...

II) اختبار التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

- دستور الجمهورية التونسية،
- حقوق وواجبات المواطن،
- التنظيم الإداري للبلاد التونسية،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب أو تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية والتكوين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني،
- 2 ـ اختبار في التنظيم السياسي بالبلاد التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	ثلاث ساعات (3)	(2)
2) اختبار في التنظيم السياسي بالبلاد التونسية	ساعتان (2)	(1)

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي بالبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية. ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التربية والتكوين.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2003.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق

I ـ برنامج الاختبار المهني :

1) علم المكتبات والتقنيات التوثيقية :
- الفهرسة الوصفية،
- التكشيف،
- البحث الوثائقي،
- وحدات ونظم المعلومات التوثيقية.

2) الضبط البيبليوغرافي

3) التصرف في المكتبات

4) علم اجتماع المطالعة والمستفيدين

5) رقمنة الأرصدة الوثائقية

6) المجموعات الوثائقية

7) السلسلة الوثائقية.

II ـ برنامج الاختبار في التنظيم السياسي بالبلاد التونسية :
- السلطة التشريعية،
- السلطة التنفيذية،
- السلطة القضائية،
- الهياكل الدستورية،
- الأحزاب،
- الجمعيات،
- الحريات العامة.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه مختزنو المكتبات أو التوثيق المترسمون في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب أو تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية والتكوين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار مهني،

2 ـ اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	ثلاث ساعات (3)	(2)
2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	ساعتان (2)	(1)

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية. ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التربية والتكوين.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2003.

وزير التربية والتكوين

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق

I ـ برنامج الاختبار المهني :

اختبار يتعلق بمهام معاون مكتبي أو معاون موثق.

II ـ برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

ـ مهام وزارة التربية والتكوين،

ـ مهام دار الكتب الوطنية،

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين لصنفي 8 و9 في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لصنفي 8 و9 في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الصحة العمومية امتحان مهني لإدماج العملة المرتبين بالصنف الثامن على الأقل في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

الفصل 2 ـ حدّد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الامتحان بـ 10.

الفصل 3 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني يوم 30 جوان 2003 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 ماي 2003.

تونس في 8 أفريل 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أفريل 2003 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الصحة العمومية امتحان مهني لإدماج العملة المرتبين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب الصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

الفصل 2 ـ حدّد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الامتحان بـ 90.

الفصل 3 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني يوم 30 جوان 2003 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 ماي 2003.

تونس في 8 أفريل 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 9061 0330** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 أفريل 2003 "